

وانما لا تخل حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكان  
اضرا نه على كالمها وهذا على ما قدمناه انه  
اذ اخرج على امضا الاجتهاد لم يتبين باجتهاد آخر  
كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله تعالى  
**قضية** من لم يثبت عليه منع من قلة الامام الاعظم  
في نقض وضوئه بخروج الدم مثلا في صلاة  
وطهارتها من تقليده الامام مالك في عدم النقص  
به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم تمام علمه  
من العبادات التي تقلدها **وقال** في جامع  
المصنوعين ولم يجزوا في اخذ بقول مالك والشا  
فيما نال مذهبهم ولا اذ اخذ بقولنا في حكم عليه  
بجلاء مذهبهم في المنع من تقليد الامام مالك  
وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد القول  
الثلاثة فيتم التزم مذهبنا معينا الذي لا يملكه  
فلا يملكه غيره في سبيلنا في الاصح انه

لا يملكه كما قدمنا غير نشارح التحريم او هو على ما اذا  
بني من اثار العمل السابق ما يمنع الاخر كما قدمناه  
وليس العمل بما يخالف ما عملة ابطال العمل السابق  
لاز الحقة من عقيد بالثقل كما اجتهاد والآخر  
لم يطل السابق كما في قضا امير المؤمنين ع في الخطا  
رضي الله عنه في المسئلة المشتركة للمساء بالجمية والحاد  
بتسريك الاخوة الاستقناع الاخوة لانه **وقد** كان  
قضى بسقوط الاستقناع في حادثة ثم شره بيقينهم  
في هذه فقال ذلك على ما نصيبنا وعلى ما نعتى وقد  
**قلنا** ان قول العلامة ابن القيم في التحريم الذي  
قدمته لا يرجع فيما قد فيه نفاقا معناه الرجوع  
في خصوص العين لا خصوص الجبر بيقض ما فعله  
مقلدا في فعله اما ما كصلاة ظهر بفتح ربيع الدار  
ليتركه ابطالها باعتمادها بعد تمام لزوم مسح  
كلا الرا بر كما قد علمت ذلك الرجوع بمعنى منع الشخص

195

Copyrighting S... University